التجديد في الدرس المقاصدي تطويراً وتوظيفاً

Renewal in the purposeful lesson development and employment

م. د ايهاب محمد السامرائي

Lect. Dr. Ihab Muhammad Al-Samarrai

مديرية الوقف السني

E-mail: iahb2017@gmail.com

أ.م.د. جودت حميد صالح

Asst. Prof. Dr. Jawdat Hamid Saleh

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

E-mail: dr.jawdat.hameed22@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التجديد، الاجتهاد، كلي الزمان.

Keywords: Renewal, Ijtihad, All-time.

الملخص

حاولنا في هذا البحث المتواضع تقديم مقاربة تجديدية لاستثمار طاقات الشريعة؛ عبر استنطاق المولدات المقاصدية، بإحياء مضامينها ومحتوياتها لاستيعاب متطلبات العصر، والإجابة عن أسئلته.

وقد ناقشنا مجموعة من المسائل المرتبطة بعلم المقاصد على مستوى المفهوم وعلى مستوى العلمية، بالإشارة إلى مجموعة من المطارحات المنهجية في إثبات العلاقة بين علم الأصول والمقاصد وتعاضدهما كالمعدود في العدد.

ويعد كلي الزمان من أهم القضايا المستجدة التي طرحها عصرنا، والذي يحتاج إلى تأطير شرعي يضبط موازينه ويحدد مسار توظيفه، فقمنا بتحديد مفهومه وآليات اعماله بما يضمن الاستيعاب لمجمل تطوراته واشكالاته الجزئية والكلية.

وأشرنا إلى فضاءات الاستثمار المنهجي لمحمل مباحث علم المقاصد للإجابة عن أسئلة العصر؛ عبر استنطاق المنظومة التشريعية؛ بالانفتاح على كل المدارس الفقهية واستثمار مجمل مولدات الأحكام.

Abstract

In this modest research, we tried to present a innovative approach to investing the energies of Sharia. By examining the intentional generators, by reviving their contents and contents to accommodate the requirements of the era, and answering its questions.

We have discussed a set of issues related to the science of objectives at the level of concept and at the level of science, with reference to a group of methodological arguments in proving the relationship between the science of assets and objectives and their mutual support as counted in number.

Whole-time is one of the most important emerging issues raised by our time, which needs a legal framework that controls its balance and determines the course of its employment.

We have referred to the areas of systematic investment for the Maqasid science research program in order to answer the questions of the age; By examining the legislative system; By opening up to all schools of jurisprudence and investing all the generators of rulings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على الأمين وآلة وصحبه أجمعين. أما بعد

فإنَّ علم المقاصـد كسـائر العلوم يحتاج إلى المراجعة، والتقويم، والتجديد، وليس بالضـرورة أن تكون المسوغات لطروء وهنٍ في مركباته أو أقسامه ومراتبه؛ وإنما الأمر أوسع من ذلك، إذ تجديد العلم قد يكون تحريراً لمفاهيمه وإحياء لمجالات توظيفه وكذا توسـيعاً لدلالاته ومدلولات مراتبه وأقسامه.

والتجديد في الدرس المقاصـدي ليس من مستبطن دعواه تبديل العلم، أو تحريف وجهته، أو إزالة مركباته؛ وإنما محاولة بحثية في تحرير مفهومه ومرتبته وأقسـامه ومجالات توظيفه؛ وقد يكون التعبير عنه تارةً في إضـافة بعض المباحث الجديدة، أو إحياءً لبعض الوظائف والمركبات المهجورة، أو قليلة التوظيف، أو لاستبعاد بعض المفردات التي لا يندرج تحتها عمل ولا تؤسس لعلم.

والحديث عن التجديد في علم المقاصـد يأخذ صـوراً متعددة تشـكل في مجموعها رؤيةً متكاملةً تحاول المسـاهمة في تطوير البناء المعرفي، ورسـم الخطط والبرامج الاجرائية التي تحيي العلم وتطوره وتجعله في مصـاف العلوم الجامعة بين التنظير التأصـيلي، والتأطير التنزيلي العملي القادر على تحويل تلك النصـوص والقواعد إلى اجراءات عملية ماثلة في العيان، وقادرة على مزاحمة التيارات المتصـارعة بإثبات قدرة الشـريعة على مواكبة المسـتجدات، واظهار معقولية الشريعة في أحكامها الظاهرة والباطنة والكلية والجزئية.

ومجمل بحثنا يدور في فلك العلم ومباحثه تأسـيسـاً وانطلاقاً؛ وذلك بالقيام بحفريات في جذوره المعرفية وأغصـانه الندية وثماره الدانية، بغية تقريب مضـامينها، وتجلية دورها، وتحديد مراتبها، وتركيب عناصـرها وتبويب خصـائصـها؛ لتظهر بحلة "صـورية" لها انعكاسـاتها على المسـتوى التطبيقي، تأخذ أشكالاً متعددة كإحياء ما اندرس من معالمها وتصـفية بعض فقراتها بما لا يشـل حركتها واضافة بعض الخصائص التي تطور بنيانها وتقوي أسسها ومجالات توظيفها.

نسعى من خلال بحثنا تحقيق جملة من الأهداف منها:

بيان الحاجة إلى التجديد، وتقديم جملة من المجالات المعرفية لتطوير العلم، والمساهمة في ضبط مسارات التوظيف.

ونحاول في هذا البحث الاجابة عن جملة من الاسئلة:

ما مدى الحاجة للتجديد المقاصدي؟

وما هي مجالات التجديد فيه؟

وما هي مجالات التطوير المعرفي فيه؟

أما خطة البحث فقد قسمت على ثلاثة مباحث تناولنا في

المبحث الأول: بيان مفهوم التجديد المقاصدي والحاجة اليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان مفهوم التجديد المقاصدي.

المطلب الثاني: الحاجة الى التجديد المقاصدي.

والمبحث الثاني تكلمنا في عن: مجالات التجديد في الدرس المقاصدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجديد في المفهوم.

المطلب الثاني: التجديد في العلمية.

المطلب الثالث: التجديد في التقسيمات.

أما المبحث الثالث فكان نصيبه عن: مجالات التوظيف المقاصدي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد المعاصر.

المطلب الثاني: التجديد في مولدات الاحكام.

ثم ختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج، وأردفنا البحث بقائمة للمصـــادر والمراجع التي اعتمدنا عليها؛ فإن وفقنا في ذلك فالفضل لله وحده، وإن أخطأنا فمن انفسنا والشيطان، والله اسأل أن يوفقنا للخير والصلاح، وصلى الله على سيدنا محمد بعدد ما ذكره الذاكرون وسها وغفل عنه الغافلون وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: بيان مفهوم التجديد المقاصدي والحاجة اليه

إنَّ البدء بالإشـارة إلى التجديد في الدرس المقاصـدي حديث عن شـيء لم يتقرر بعد، إذ إدراك حقيقة الشيء وبيان ماهيته ضروري قبل الحديث عن تجديده.

ولا نقصـد بعدم تقريره بأنَّه لم يكن متداولاً أو معلوماً؛ وإنما نقصـد بأنَّ مفهوم المقاصـد لم يستقر بين العلماء تحديد دلالته، إذ عناصـر التعريف لا تزال تحمل نقصـاً في دلالتها وانعكسـت على مفهوم تجديده؛ فعدم ادراج أحد عناصـر المعرَّف داخل دلالته الشـاملة لا تسـوغ الحديث عن تجديده، ويشـكل غياب الرؤية الشـاملة أحد أهم العوائق التي لا تسـاهم في تطور العلم بشـكل كامل؛ بل تبقى عناصـــره تعتريها الرثاثة والرتابة والضـــمور، فوجب تحديد مفهومه ليتســـنى لنا الحديث عن بيان الحاجة في تجديده.

المطلب الأول: بيان مفهوم التجديد

لا يكاد يختلف اثنان في الآونة الأخير بشـيوع مصـطلح التجديد على المسـتوى الثقافي والشرعي، وبدأت الكتابات والمقالات والمؤلفات تدندن حوله كمصطلح ومشروع ضروري في هذا العصـــر، فاختلفت عباراتهم ومنطلقاتهم ومســـوغاتهم وآلياتهم، ونحاول اليوم أن نقف عند محطة يمكن أن تساهم في بلورة المفهوم ومجالات التجديد فيه.

الفرع الأول: التجديد في اللغة: ترد كلمة التجديد في أصـــل وضـــعها إلى كلمة (جدَّ): فالجيم، والدال أصـــول لثلاثة معاني: الأول: العظمة، والثاني: الحظ، والثالث: القطع، وجدَّ الشـــئ يجد بالكسر جدة: صار جديدا، وتجدد الشئ: صار جديدا، واستجده، وجدده، أي: صيره جديدا[١].

وتنعقد الصـلة بين اطلاقات الأصـل اللغوي لدلالة "التجديد" وما ترمي إليه هذه الدراسـة بالحديث عن التجديد المقاصـدي . وأنَّ جميع الاطلاقات اللغوية تصـب في نهر مجالات التجديد واســتعمالاته؛ وإن كان غلب عليها الطابع الحســي إلا إنَّ آثارها المعنوية ومقاصــد توظيفها لا تقطع الصـلة بينهما؛ مما يشـكلان صـورة متكاملة قد تأخذ في بدايتها شـكلاً حسـياً وتنتهي غاية معنوية.

الفرع الثاني: التجديد في الاصـــطلاح: اختلفت تعريفات العلماء في تحديد دلالة مفهوم التجديد باختلاف متعلقه وصيغته.

فمفهوم التجديد ارتبط بنصـوص الشـارع بـــــ "الدين" أصـالة ويقع الدرس الأصـولي والمقاصـــدي بالســياق التبعي؛ إذ محاولة تجديده تعود على الأصـــل بالنفع، فهي مجموعة من الروافد التي تصـب في نهر الدين، وكلها وضـعت لتكون مفسـرة وحارسـة لمنهجية قراءته وحسـن تنزيله على الوقائع.

ومن هذه التعريفات ((التصـدي للمسـتجدات التي تحدث في كل عصـر ومصـر، بغية بيان حكم الله المعين فيها))[٢]

وفي بحثنا عن تعريف للتجديد المقاصـــدي فإننا لاحظنا أنها لا تخرج عن ركائز ثلاث رئيسة وهي : **إحياء الوظائف، وإضافة بعض المعارف، وإزالة بعض المحتويات،** والتي يمكن أن نصـــوغها بالنســق التالي: فالتجديد الأصـــولي والمقاصـــدي: عبارة عن محاولة لإحياء وظائفه التأصـــيلية _ توظيفاً منهجياً يزيل عنها حالة الرتابة التي أحاطت ببعض القواعد فقيدت حركتها وجمدت وظائفها _ وإضـــافة بعض المعارف والأدوات _ التي تضـــفي على العلم كمالاً وســـعة بالانفتاح على روح العصـــر والاســتفادة من مخترعاته _ وحذف المســائل التي لا تثمر علماً ولا يندرج تحتها عمل .

ويمكن تجلية هذه الأوجه التجديدية بجملة من الإجراءات العملية على النسق التالي[٣]:

اولا: مقصـــد تجديد المحتوى: يتعلق باســتثمار وتوظيف الدرس المقاصـــدي في إحياء الروابط المنهجية والعملية بينه وبين الفقه الإسـلامي؛ إذ أضـحت أغلب القواعد عبارة عن تجريدات ذهنية لا تمثل ارتباطاً وثيقاً بين قواعد الأصـــول وفروعه الفقهية؛ فواقعنا أنتج فروعاً جديدة في نوعها وجنسـها؛ إذ الاضـطراب في الحكم الفروع يؤثر في القواعد الأصـولية إلحاقاً فتكون أصـولاً عقيمة لأنها ســتكون عبارة عن تجريدات ذهنية كما أنَّ الاضـــطراب في الأصـــول ينعكس على الفروع

فتكون فروعاً يتيمة بلا أصل يضمها ولا كلي يجمعها، فلابد من ضبط الفروع وربطها بأصولها كما أشار لذلك الإمام الغزالي حيث يقول: (إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول)[٤] .

وقد أشار سيدي زروق لمجموعة من القواعد لبيان حالة الالحاق والتوصيل والضبط التأصيلي، وكما يأتي:

القاعدة الأولى: قوله:((يعتبر الفرع بأصله وقاعدته، فإن وافق قُبل، وإلا رُد على مدعيه إن تأهل، أو تُؤُوِّلَ عليه إن قُبِلَن أو سُلم له إن كملت مرتبته علماً وديانة))[٥].

القاعدة الثانية: قوله:((تَشَعُّبُ الأَصْلِ قَاضٍ بالتَّشَعُّبِ في الفَرع))[٦].

القاعدة الثالثة: قوله:((تَنَوُّعُ الفَرْعِ بِتَنَوُّعِ أَصْلِهِ))[٧]

ثانيا: مقصد تجديد الإضافة: وهي رؤية تجديدية بتقديم إضافات علمية تتعلق بتطوير العلم أو قضايا مستجدة يُراد لها أن تلتحق بركب المقاصد، أو مسائل تقريبية لمضامين العلم وتحرير النزاع في تفصيلاته.

ويمكن تحديد بعض البرامج التجديدية بما يأتي:

١- توسيع أوعية الاستنباط: إنَّ مبدأ التوسيع يقتضي تقديم جملة من القواعد التأطيرية التي تساهم في احتواء الفروع؛ واضفاء الحيوية على مجمل الأوعية؛ لتكون الفروع محكومة بقواعد تأصيلية تساهم في تقديم أجوبة منضبطة لمجمل المستجدات؛ فالمولدات الجديدة هي برامج اسناد وتعاضد لباقي الأدلة.

٢- توليد الأحكام: إنَّ القيمة الكبرى لمولدات الأحكام هو مقدرتها على توظيف تلك القوانين الحاكمة لاحتواء النوازل بتوليد أحكام لها؛ كي لا يبقى البحث المقاصدي مجرد تجريدات ذهنية لا يتأتى منه نتيجة محكمة؛ إذ وظيفة القواعد هي الوسيط بين النص الشرعي وبين الوقائع المستجدة؛ فالقواعد دورها التوفيق والملاءمة وإيجاد مخارج محكمة، أما الاقتصار على مجرد التنظير فهو عمل بسيط.

ثالثا: مقصد تجديد التصفية: وهي محاولة لتصفية الدرس المقاصدي من المباحث الدخيلة وإزالة المناقشات الجانبية التي لا تمثل قيمة علمية فيه، وتعد أبحاثاً طارئة عليه، كالخلاف بين علماء الكلام في مسألة التحسين والتقبيح العقليين وغيرها.

المطلب الثاني: الحاجة للتجديد المقاصدي

إنَّ البحث المقاصدي منذ أن بدأ العلماء يختصونه بالتقعيد المنهجي لم تتوقف عجلة التمحيص والتدقيق مواكبة لكل مراحل تطوره؛ إلا أنَّه في الآونة الأخيرة طرأت عليه جملة من

القضايا التي صاحبت الدرس المقاصدي والتي أوجبت تلك المراجعة لتحرير بعض قضاياه وبيان المرتكزات التقعيدية التي تساهم في تطوير العلم، ويمكن أن يتضح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الحاجة الانضباطية: كثرت دعاوى توظيف المقاصد في الأوساط العلمية، وبدأت تظهر فتاوى كثيرة يعتمد أصحابها على الدرس المقاصدي، فأخذت تخرج بصور من التبريرات للواقع ونوع من التحلل من ربقة الأحكام وينسبون ذلك للمقصد، فوجب توضيح العلاقة بين المقاصد التي يرتكز عليها أصحاب هذه الأقوال وبين الفروع الجزئية التي يريدون معالجتها.

الفرع الثاني: الحاجة التوضيحية: على امتداد العقود الماضية قُدمت دراسات متعددة للتأطير المقاصدي حتى جاءت دعاوى لفصل المقاصد عن البيت الأصولي والتي تبناها عالم الشمال الافريقي ابن عاشور؛ ودعوى أخرى لفتح المجال لإضافة كليات جديدة ودعوى لإغلاق أي إضافة، فاحتاج الأمر الى بيان أوجه الاختلاف وبيان مساحة النظر ومدى القدرة على الائتلاف.

الفرع الثالث: الحاجة التقريبية: وهي محاولة لتقريب مضامين المادة المقاصدية وتوضيح بعض ملابساتها ومجالات توظيفها؛ لتنمية القدرات العقلية ولتكوين ملكة مقاصدية قادرة على استثمار الأدلة وتوظيفها لمعالجة النوازل والمتغيرات.

الفرع الرابع: الحاجة التطويرية: وهي الصورة التجديدية الرامية لتطوير العلم بكل الوسائل التي تخدم حيوية العلم وفاعليته ليبقى فاعلاً ومؤثراً في مساره ومجاله؛ كي لا يبقى حبيس الوظائف التقليدية؛ وهي رؤية انفتاحية للاستفادة من العلوم بغية التكامل والتعاضد والتطوير على المستوى النظري والمنهجي والتطبيقي.

وبمجموع هذه الحاجات المنهجية فإنَّ الدرس المقاصدي كسائر المباحث العلمية تعتريه جملة من التحديات التي تعيق مسيرة توظيفه؛ وبخاصة بعد الثورة الهائلة التي نشهدها في واقعنا المعاصر، بكثرة المؤلفات والأبحاث التي تدور في فلك تطويره ومعالجة القضايا ذات الإشكال النظري أو العملي.

المبحث الثاني: مجالات التجديد في الدرس المقاصدي

تتأسس نظرية التجديد المقاصدي على جملة من القضايا الكبرى والتي تهدف بمجموعها أن تقدم رؤية متكاملة لتطوير العلم وتخرجه من جدران الكتب والتلاقح العلمي إلى الساحة العلمية والتوظيفات المنهجية التي تضع لكل نازلة عنوانها وتربط كل فرع بحكمه.

ونحاول الإشارة إلى جملة من مجالات التجديد لتوضيح الآلية التطويرية التي تبعث الحياة في وظائف العلم وتزيده كمالاً وفاعلية، ولبيان بعض مجالات التجديد المقترحة وطرق تطويرها فسنقف عند المطالب الآتية:

المطلب الأول: التجديد في المفهوم:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد مفهوم قاصد الشريعة لاختلاف الزاوية التي ينظرون إليها في تحديد دلالته، أو لعدم نضوج مفهومه واستقرار مركباته وأجزائه مما جعل دلالته قاصرة؛ أو لعدم خروجه عن نسق البناء الأصولي فلم تكن هناك ضرورة لذلك، إلا أنَّ الأمر لم يقتصر على العلماء السابقين فكذا المحدثين نجد لديهم هذا الاختلاف.

فنجد الإمام ابن عاشور عرف المقاصد باعتبارين مختلفين وهي المقاصد العامة والخاصة وهي في النهاية تمثل تعريفات تتعلق بقسمين من أقسام البحث المقاصدي ولا تعبر عن حقيقة المعرَّف.

فالمقاصد العامة: عرفها بقوله: ((هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة))[٨].

أما المقاصد الخاصة: فهي ((الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة))[٩] .

وتعريف المقاصد باعتبارات متعددة لا يقدم لنا التصور الكامل وإن كان التنوع في التعريف يثري الموضوع إلا أنَّه لا يقدم رؤية واضحة وشاملة، ولم تقف عجلة التعريفات عنده بل كثرت التعريفات وتنوعت بين مضيف ومختصر، إلا أنَّ أغلبها لم يقف عند المركبات الرئيسة التي يشملها البحث المقاصدي؛ إذ يغلب على أكثرها التعريف بقسم من أقسامه[١٠].

ونعتقد بأنَّ مقاصد الشريعة فهمت من سياقين:

السياق الأول: التدبر والتفكر في مجمل نصوص الخطاب الشرعي: وهو بحث في مجمل النصوص الشرعية، واستنطاق دلالاتها المقاصدية للاستفادة منها في ترسيخ الأخلاق وبناء الكليات وترشيد الناس وغيرها.

السياق الثاني: التعليل لنصوص الشريعة: والغاية منه استنطاق العلل الجزئية والكلية لتعديتها إلى محال لم ينص الشارع عليها؛ باستنفار كل مولدات الأحكام لربط الفروع بأصولها؛ كي لا يبقى فرع لا حكم له.

وإنَّ الاقتصار على السياق الثاني في الكتب المعاصرة التي تناولت البحث المقاصدي إنما هو عبارة عن العمل بأنصاف الحلول؛ لأنَّ السياقين مرتبط أحدهما بالآخر، فما يحدده الأول يُبنى عليه الثاني، فدلالات النصوص تُعد مرحلةً ضروريةً لتحديد مقصود الشارع من الأحكام؛

فعدم معرفة مقصـود الخطاب وتحديد دلالته يجعلنا نتحدث عن علل لا ارتباط لها بحقيقة النص، وبالتالي نُنتج أحكاماً تخالف مقصـود الشـارع، فوجب أن يكون من عمل المقاصـدي النظر في دلالات الخطاب الدلالية والاعتماد عليها كركيزة أولية يبني عليها تعليلاته واستنباطاته.

وقد لاحظنا بأنَّ التعريف الجامع الذي تناول السياقين في كتابه هو معالي الشيخ عبد الله بن بيّه حيث يقول: ((مقاصد الشريعة هي: المعاني الجزئية أو الكلية المتضمنة لحكم أو حكمة، المفهومة من خطاب الشـارع ابتداءً، منها مقاصـد أصـلية وأخرى تابعة، وكذا المرامي والمرامز والحكم والغايات المسـتنبطة من الخطاب، وما في معناه من سـكوت بمختلف دلالاته، مدركةً للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة))[١١].

والذي نقترحه: أن يتناول البحث المقاصـدي في دراسـاته جانب دلالات الألفاظ ممزوجة بالبحث الأصـولي مع مزيد عناية بالإشـارات المقاصـدية والتي يمكن أن تتضـمنها مباحث الدلالات؛ لننتج جيلاً من العلماء قادرين على فهم نصـوص الشرع بصـورة كاملة مستخدمين كل الأدوات والمعارف التي تعينهم على الوقوف عند مقاصـد الخطاب الشـرعي والذي بدوره يوصـلهم لمقاصد الأحكام لربط الفروع بأصولها.

وأهم العلوم التي يجب الاعتماد عليها لاسـتخراج جملة من القواعد العامة لذلك هما علم تفسير نصـوص القرآن وتفسير نصـوص النبي ﷺ؛ لأنهما العلمان اللذان يتناولان النص الشرعي شرحاً وتعليلاً وتنزيلاً، وهذا التكامل المعرفي بتناول النص من جوانبه المتعددة يجعل الناظر فيها يمتلك جملة من الملكات العقلية التي تؤهله لربط هذه المفردات مع بعضـها ليقوم بتركيبها من جديد بما يتلاءم مع طبيعة البحث المقاصدي.

المطلب الثاني: التجديد في العلمية:

من المعلوم أنَّ علوم الشـريعة ولدت ممزوجة مع بعضـها إلى أن اسـتقرت على حال معين، فبدأ عصـر التمايز بينها يظهر شـيئاً فشـيئاً لتكتمل عناصـرها وتسـتقر برامجها وتنتخب مصـطلحاتها، وتركب أجزاؤها وتبوب أبوابها وترتب أحكامها بنسـق جديد في جنسـه متعدد في نوعه.

وقد كان للبحث المقاصـدي نصـيباً كبيراً من هذا التطور على مسـتوى التأطير والتنزيل؛ فتعددت صور البحث فيه على أنساق متعددة، حتى جاء العلامة ابن عاشور وكتب كتابه الشهير مقاصد الشريعة الإسلامية واستهل في مقدمته الدعوة إلى الفصل بين المقاصد والأصول عازياً للأخير كل صور النقد التي تتركز بالصور التالية:

١. تُعد مقاصد الشريعة نبراساً وهادياً للمتفقهين في الدين والمشتغلين بعلوم الشريعة.

٢. تُعد مقاصد الشريعة مرجعاً عند الاختلاف وتبدل الأعصار.
٣. تُعد مقاصد الشريعة أهم ما يمكن أن يحد من الخلاف والتقليل من النزاع.
٤. تُعد مقاصد الشريعة أهم مستند للترجيح بين الأقوال.
٥. تُعد مقاصد الشريعة مدخلاً لنبذ التعصب والرجوع إلى الحق(١٢) .
٦. تُعد مقاصد الشريعة وسيلة إلى وضع أدلة ضرورية، أو قريبة منها، يُذعن إليها المكابر، ويهتدي إليها المُشَبَّهُ ((١٣)).
٧. تُعد مقاصد الشريعة مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وترجيحاتها.
٨. تُعد مقاصد الشريعة مَظْهَرُ عظمة الشَّريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع(١٤).

وإنَّ الغرض الذي دفع الإمام ابن عاشور لتأسيس علم المقاصد مستقلا عن أصله الأصولي يرتكز على قضية القطع التي أصل لها في أكثر من موضع؛ إلا أنها عند التحقيق لا تخرج عن كونها تأطيرات عامة لا تستقل بذاتها بإنتاج الأحكام؛ إذ المعيار في الاعتماد على المقاصد ليس وضعها في مصاف القضايا الكلية؛ وإنما الرهان في تحويلها إلى نتائج للأحكام الجزئية إذ القواعد المقاصدية خاضعة لقوانين الدرس الأصولي بخلاف "القيم" الكلية والتي لا تخضع لأي قاعدة فهي عامة لا يعتريها تخصيص ولا تقييد ولا نسخ بخلاف غيرها من القواعد.

والأصل في معيار الانفصال هو ميدان توليد الأحكام، وليست هذه الأوجه التي أشار لها الإمام ابن عاشور غير قادرة على توليد الأحكام؛ فإذا كان الدرس المقاصدي قدم مولدات جديدة يمكن أن يستقل بها كمولدات منهجية كالقياس[١٥] والاستحسان[١٦] والذرائع[١٧] والمصلحة[١٨] وغيرها فحق له أن ينفصل ويستقل بمباحثه؛ لكنَّ البحث المقاصدي لا يمكن أن ينفصل عن أدوات أصول الفقه فتنزيلها إلى الفرع دون وجود آلية تمهد التنزيل يصاحبه الخطأ.

وقد قدم شيخنا الإمام ابن بيّه بحثاً تفصيلياً دقيقاً حوى أكثر من ثلاثين وجها للعلاقة بينهما لمعالجة العلاقة بين الدرس الأصولي والمقاصدي فرمى دعواه بالفند وأحال التمايز بينهما إلى اتحاد يصعب فكه لارتباطهما ارتباط الروح بالجسد والمعدود بالعدد، فيقول:((وإذا كان بعض المقاصديين في هذا العصر قد استشعر إمكانية استقلال المقاصد عن علم أصول الفقه فبما قدَّمنا نكونُ قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند، وأبنَّا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد والمعدود في العدد))[١٩] .

والرؤية التجديدية تقتضي التعامل بينهما برؤية متحدة في موضوعها وغايتها، مع تحديد بعض الوظائف التي تستفاد من البحث المقاصدي والتي لها دور في توسيع مجالات توظيف

الأحكام واســتنباطها وتكثير مولدات الأحكام لما للتفاعل بين المباحث التأصــيلية وأثر متغيرات الواقع واكراهاته في تفعيل النظرة المقاصدية بإنشاء بعض الأدلة المولدة للأحكام كـ "جريان العمل "، وبعبارة أخرى فإن التلاقح الفكري والوظيفي بين البحثين ينتجان إثراءً وتوســيعاً في مولدات الأحكام، ويتصفان بالانضباط المنهجي القادر على إحكام الاستنباطات المقاصدية؛ كي لا تكون منفلتة بل يحكمها قانون ضابط ومعيار حاكم.

وعلينا أن نفرق بين مجالات التعاضد والاستقلال بالأوجه الآتية:

١. النظر في مجالات استنباط الحكم، والمقاصد، والاشارات، والمرامز والتي يمكن توظيفها في بناء الكليات تارة، ومقدمة للتعليل تارة اخرى.

أ- مجال استنباط الحكم والمرامز والاشارات والتي لا تتسم بالانضباط التعليلي طرداً وعكساً وهذا مجال يستقل به البحث المقاصدي عن الأصولي؛ لأنَّه بحث يخرج عن سلطان الضبط المنهجي الأصولي المتحقق في باب التعليل الصارم والذي يحدد باجراءات منضبطة لتحديد العلل، وإن كان بينهما تكامل وظيفي كمقاصد الصلاة رياضة وصحة واجتماعاً وغيرها.

ب- مجال بناء الكليات وهذا بحث جديد يتعلق بالمجال المقاصدي الذي يوازي دلالة العام في شموله على افراده، وبناء الكليات وإن كان له انفصال في ميدان مجال توظيفه إلا أنه يخضع لسلطان الدرس الأصولي في تحديد مجال ترتيب الأدلة وتركيبها، وطرق تنزيلها.

ت- مجال استنباط مقاصد الخطاب والذي يعد مقدمة لتحديد مقاصد الأحكام، فهذا باب ملازم لباب التعليل لا ينفك عنه لارتباطه به فلا ينفصل عن الدرس الأصولي؛ ولا ينكر صلته بدلالات الألفاظ.

٢. النظر في مجالات توليد الأحكام: وهذا باب لا يستقل البحث المقاصدي فيه عن سلطة الدرس الأصولي باعتبار أن تلك المولدات هي أصل باب الأصول.

المطلب الثالث: التجديد في التقسيمات:

إنَّ العلم صـنعة مركبة من عناصـر متعددة، وضـعها العلماء في أنسـاق محددة لضـبط مدلولاتها، وبيان مراتبها ونضـوجها وكيفية اسـتثمارها؛ كي لا تبقى تلك الفنون عبارة عن رياضـة ذهنية حبيسة التصورات، أو تمثل تقنينات لا تنشئ علماً ولا تثمر عملاً.

وتعد أبحاث الدرس المقاصــــدي من تلك الفنون التي اهتم العلماء بوضــــعها في قوالب تقنينية منضبطة؛ لتتصف بالوضوح المنهجي والعمق العملي الذي يساهم في توصيل منفعة العلم

إلى ميدان استثماره؛ فلا تعد تلك التركيبات والتبويبات مقصودة لذاتها وإنما قيمتها متعلق بآثارها التأصيلية والتوصيلية.

وإن دعوى الإمام ابن عاشور إلى فصل "بحث المقاصد" عن "علم أصول الفقه" باعتبار أن الأخير مباحثه ظنية بخلاف الأول الذي تتسم مباحثه بالقطع، فهو توصيل لأمر مهم بأنَّ الاجتهاد والتجديد له مساحة كبيرة حتى في هذه المسائل [٢٠] .

وتسليمنا بهذه الدعوى بأنَّ مستند تلك القواعد قطعية لا يعني بأنَّ الجانب " الصوري للبحث المقاصدي" المتمثل بالتبويب[٢١]، والترتيب[٢٢]، والتركيب[٢٣]، والتلقيب[٢٤]، والتقريب[٢٥] أنها تتسم بالقطع هي الأخرى؛ بل على العكس من ذلك فإن دعوى قطعية المستند لا تنسحب على الفرع "الصوري" إلا بعد قيام البرهان.

ومما يؤكد ذلك ما يأتي:

١- عدم وجود نص شرعي في بيان تعدد الأقسام ومراتبها، وإنما هي منهجية اجتهادية تواضع العلماء عليها واستحسنوها لتقنين العلوم وضبطها في نسق منهجي معين.

٢- لم يؤثر عن العلماء انعقاد اجماعهم على وضع منهجية معينة في تقسيم الأبواب وإنما الأمر واسع يتعلق باجتهاد كل باحث.

٣- اختلاف العلماء في تبويباتهم وتركيباتهم وترتيباتهم وتلقيباتهم للعلم الواحد، وهذا إن دلَّ فإنَّه يدل على أنَّ الأمر واسع؛ ومحاولة تضييق مساحة الاجتهاد للتقنين العلمي بلا دليل يعد تحكماً بغير دليل وقتل لروح التجديد والابتكار والاضافة والتعديل فضلاً عن مصادرة حق أجيال الأمة المتعاقبة في ابداء رأي أو انتخاب منهجية يرتضونها.

٤- اختلاف العلماء في اعتبار بعض القضايا العلمية التي يبرهن عليها بعض العلماء، فما يعده البعض مرجعاً يُحتكم إليه لا يعده البعض الآخر مستنداً فيميلون إلى قاعدة أخرى كقاعدة "مفهوم المخالفة[٢٦]، وغيرها من التقسيمات التي تعدها بعض المذاهب ولا تعتبرها مذاهب الأخرى.

٥- تباين العلماء في التوسع في اعمال بعض القواعد والتضييق في اعمالها مما يعني بأن الأمر فيه سعة.

وتأسيساً على ما تقدم فقد وقع الاختلاف بين العلماء في بعض مباحث "الدرس المقاصدي" والتي يتعلق أغلبها في التقسيمات وحصرها والاضافة فيها وما يتبع ذلك، وكما يأتي:

١. **الاختلاف في المقاصــد الكلية:** إنَّ البحث المقاصــدي قد اتســم ســطحه الخارجي بالاتفاق النســبي في كثير من مباحثه؛ إلا أنَّ الحديث عن تفصــيلاته قد وقع فيها خلاف بين العلماء في جوانب كثيرة نشــير لبعضــها، والتي هي محل اجتهاد، وهذا مما يفســح المجال للنظر والمراجعة والتجديد وانتخاب أفضل الآراء نجاعة واستقامة.

٢. **النظر في تعدد الكليات:** إنَّ الحديث عن "كليات المقاصــد" تلقته الأمة بشــيء من الاتفاق في تحديد دلالته، ومراتبه، وأنواعه؛ إلا أنَّ حركة الاجتهاد المعاصرة فتحت الباب في مناقشة الاضافة على الكليات التي اعتبرها العلماء وتلقوها بالقبول.

فنجد أنَّ الباحثين المعاصرين اختلفوا في جواز الاضافة أو الاقتصار عليها[٢٧]:

فنجد العلامة البوطي رحمه الله يحمل لواء الرفض فيقول: ((... هناك من اشـــتهى أن يضــيف إلى المقاصــد الخمســة التي أجمع أجيال علماء الشــريعة الإســلامية أن لا مزيد عليها، مقاصد أخرى قالوا إنَّ الأئمة السابقين ذهلوا عنها. قالوا فقد ذهلوا عن مقصد العدالة، ولا ريب أنَّ المعنى الذي يقصدون إليه أنَّ الدين هو الذي ذهل عن مقصد العدالة ...))[٢٨] .

وهنا لا بد من الاشــارة الى إنَّ الأصــل في التقنين المنهجي هو محاولة وضــع مقاصــد الشريعة في قوالب تركيبية تتسم بالوضوح والترتيب؛ فهي قوالب وسيليه لا غائية؛ لأنها لو كانت قوالب غائية لجاء في تحديد نســقها نص قرآني بهذه الصــيغة وبهذا النوع الترتيبي وبهذا التحديد الاجرائي.

وفي المقابل نجد رأياً آخراً ينتقد الحصـــر والعد ويقف على رأس هؤلاء الدكتور طه عبد الرحمن بقوله: ((إنَّ الحصر يعترض عليه من جهتين: من جهة جعل المصالح خمسة أجناس، ومن جهة اختصــاص المصــالح الضــرورية بهذه الأجناس الخمســة، لا يمكن التســليم بانحصــار الضروريات في خمسة أجناس؛ لأنَّ ذلك يخل بالشروط المنطقية والمنهجية المطلوبة في التقسيم، فلا يســتوفي شــرط تمام الحصــر، إذ لا يمنع من دخول عناصــر أخرى فيه، فقد أدخل بعضــهم "العرض" و "العدل"، ولا يقوم بشــرط التباين، فالعنصــر الواحد من هذه العناصــر ليس مباينا لما عداه من العناصــر الاخرى، مثل حفظ النفس وحفظ العقل، كما لا يســتوفي شــرط التخصــيص، فليس كل عنصر من هذه العناصر أخص من الأصل المحصور الذي هو الشريعة، فالدين الذي اعتبر عنصرا هو كذلك مساو للشريعة))[٢٩].

فمحاولة تحديد مضــامين الكليات وتوســيع دلالتها أمر مســتحســن ومطلوب للاســتجابة لمتطلبات العصــر الذي ارتفعت فيه سـقف المطالب، ولطبيعة تطور الحياة واهتمام الناس ببعض القضــايا والاقتناع بأهميتها وضــرورتها، لإضــافة جملة من العناوين التي يريدون أن ترتقي الى رتبة الضـــروريات كالبيئة، والعدل، والوحدة، والحرية، والأمن، والتســـامح، والتعايش، والمســـاواة

وغيرها، ونجد الدكتور أحمد الريسوني يستحسن هذا الرأي الداعي لإضافة بعض الكليات أو استحداث تقسيم جديد يشير إلى كليات جديدة وقديمة حيث يقول : ((لا مانع أيضا من أن تكون عندنا " الضروريات الخمس القديمة" و " الضروريات الخمس الجديدة" ما دام لكل منها نسب شرعي مقطوع به وبأهميته وضرورته . فنحفظ للمتقدمين حقهم وفضلهم، بلا زيادة ولا نقصان، ونعطي للمعاصرين حقهم بلا بخس ولا حجر))[٣٠] .

ولا نعتقد أنَّ الاشكالية في التمسك بتراث الأمة أو الانفتاح على روح العصر؛ وإنما في المعيار الرئيس الذي يدعو للحصر أو الذي يفسح المجال للزيادة، بحيث يكون المعيار منضبطا محددا لمفهوم الضروري، لا غائماً وعائماً بلا تحديد أو ضبط، وهذا ما تنبه له شيخنا الهمام ابن بيّه: بأنَّ العلماء لم يضعوا معياراً محدداً لمفهوم الضروري مما ((يجعل الأمر غير محصور والمجال غير مغلق أمام ما قد يظهر أنه ضرورة حاقة يضطر الناس إليها مما جعل بعض المقاصديين المعاصرين يضيفون الحرية والمساواة وغيرهما))[٣١] .

والذي نميل إليه في هذه المسألة: أنَّ الاجتهاد المنضبط له مساحة كبيرة في تحديد الضروريات التي تستحق أن ترتقي إلى الكليات الشرعية؛ إذ لا يوجد نص شرعي في حصرها، ولا يوجد نص بتحريم الإضافة بل الأمر فيه سعة كبيرة؛ وإنما نحتاج إلى الاعتماد على مقاربات منهجية تفتح الباب ولا تغلقه ليكون الاجتهاد مسوغا غير مستنكر ولا معيب.

٣. **النظر في معيار الانتماء والتذبذب للكليات:** نود في هذه الفقرة الإشارة إلى اشكالية العلماء في تحديد دلالة الضروري وما يتبع ذلك من تحديدهم لمعيار الانتماء للكلي والتذبذب في الانتماء لكلي أعلى، أو الترجيح بينه وبين الأدنى.

والناظر لمجمل تعريفات العلماء يجد أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد للكليات، مما أفسح الطريق للخلاف في إلحاق بعض المسائل بكلياتها، وهذا يقتضي تجديداً بدراسة المفاهيم الشرعية وتحديد إطارها المنهجي كي تتضح معالمها وتتحدد أركانها ويسهل بعد ذلك انطباق حقيقتها على ما صدقاتها.

ولتوضيح هذه المسألة فنقترح أن يكون على هذه المستويات :

المستوى الأول: إعادة ضبط مفهوم الكليات لمعرفة إن كان هناك من العناوين التي يمكن أن تلتحق بركبها وتتسم بخصائصها .

المستوى الثاني: ضبط معيارية الالتحاق وكيفية التعامل معها .

*لا بد من ضبط معيارية الالحاق بحيث تقدم ضوابط ومعايير تساهم بتسهيل عملية الالحاق؛ وإلا بقي الباب مشرعاً لكل من شاء أن يقدم أو يؤخر.

*التعامل مع الجزئيات من حيث نسـبتها إلى كلي من الكليات يجعل الرؤية واضـحة في تقرير الأحكام وتوصـيفها كي لا يبقى الفرع متردداً بين كليات ومراتب متعددة وبالتالي تتباين الآراء في إلحاقها وتختلف الأحكام آنذاك

*التعامل يكون بتقديم كليات وتفريعاتها بصورة واضحة ومنضبطة

المستوى الثالث: تحديد كيفية الإلحاق، وذلك بالاستعانة بالأدوات الأصولية .

وبناء على ما سـبق: فإنَّ هذه الخطوات نراها ضـرورة لتجاوز الفوضـى في التعامل مع الكليات والجزئيات، فيجب دراسـة كل عنوان مقترح بآليات الدرس الأصـولي والنظر في مسـتوى هذه الكليات ومدى حاجة الناس إليها قبل وضعها في مصاف الكليات ووسمها بالأحكام .

٤.**التجديد النظري:** إنَّ التجديد في البحث المقاصـدي له صـور متعددة، فكما يتناول التجديد أدوات الاسـتنباط وقواعد الارتباط من حيث توظيفها، فإنَّ التجديد في مضـامينه النظرية لا تقل أهمية عن التجديد في مجال التوظيف؛ إذ للجوانب النظرية ارتباط بقواعد الاسـتدلال، فضـلاً عن الرؤية الاخراجية التي تتخرج عليها صورة البناء الخارجي، ويمكن تناولها بالصور الاتية:

الصورة الاولى: التجديد بالترتيب: ونقصد به ترتيب المباحث المقاصدية على نسق معين يساهم في تطوير العلم ويضـع الضـوابط المنهجية التي تبرز المسـائل التي حقها التقديم وكيفية تقديمها على غيرها؛ لأنَّ نشوء حالة الفوضى في التأصيل دون وجود قواعد حاكمة ترتد إلى إحداث خلل في عملية الاسـتنباط وتوليد الأحكام، وهذه المعيارية الحاكمة مصـدرها الدرس الأصـولي وأي محاولة لفصـل مباحث المقاصـد عنه تنشـأ عنه هذه الاضـطرابات التي مآلها الفوضـى؛ فضـبط موازين مولدات الأحكام بقوانين الأصـول مع ملاحظ الحضـور المقاصـدي في معادلة التقديم والتأخير تتكامل خصائص البناء وتتضح مسارات الطريق[٣٢].

الصورة الثانية: التجديد بالتبويب: وهي طريقة نظرية تساهم بإنشاء بناء كبير يضم مجموعة من المباحث الجزئية التي ترتبط ببعضـها وتشـكل بمجموعها الرؤية الواضـحة والإحاطة الشـاملة بخصائص كل بناء؛ بحيث لا يتخلف مبحث عن اندارجه تحت بابه[٣٣].

الصـورة الثالثة: التجديد بالتركيب: ونقصـد به محاولة ضـم كل جزء مع الآخر لبناء كلي يعمها وأصـل يضـمها؛ إذ واقعنا المعاصـر قدم مجموعة من الكليات دون مراعاة لمرتبتها ودون تحديد لتفصـيلاتها؛ بل أدخلوا أجزاء لا يوجد بينهما نسـب وأخرجوا جزئيات لها صـلة قربى، فضـلاً عن إعطائها أحكاماً لا تناسبها[٣٤].

فالتجديد في مواجهات كليات الزمان ضروري لضبط حالة الفوضى التي تعج بها الساحة الفكرية المعاصـرة، وليس من الحل رفض كل ما تقدمه النخبة الفكرية، بل الرؤية المتوازنة هي التي تتفاعل مع مشـاكل العصـر وتحدياته بحيث يقوم أهل الفقه بتقنين تلك الإشـكالات ومحاولة

تقريب وجهات النظر لتحويل تلك الكليات إلى الصف الشرعي بدل أن تبقى بعيدة عن سلطته، ويؤطر لها غير المتخصصين أحكاماً جزئية دون مراعاة للدليل ومكانة كل فرع وانتمائه، لذا نجد عناوين كثيرة قدمت في الساحة الفكرية المعاصرة سواء من المنتمين للحركات الإسلامية وغيرهم،كقضية الخلافة، والحكم، والشورى، والمرأة، والحقوق، والحرية وغيرها من العناوين والتي فُهمت على غير حقيقتها وأنزلت على غير واقعها ؛ فأحدثت إشكالات كبيرة لم تختص بأصحابها بل عمت الأمة الإسلامية بأسرها، فوجب ضبط ميادين التصورات بموازين الدرس الأصولي الحاكم على كل متعلقاته وأبحاثه .

المبحث الثالث: مجالات التوظيف المقاصدي

تتنوع مجالات توظيف المقاصد على أنساق متعددة ويمكن تناولها عن طريق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الاجتهاد المعاصر:

إنَّ التحديات التي تواجه الفقه الإسلامي اليوم كبيرة جداً على مستويات كثيرة ؛ إذ لم تعد النوازل والمستجدات تقتصر على مستوى الصورة الجزئية التي تتعلق بمسألة بعينها كمسائل الطب من تغيير الجنس وغيرها؛ بل الأمر ازداد تعقيداً إذ أضحت النوازل تأتي بشكل كلي، بحيث تفرض على الفقهاء نوازل كلية يصطلح عليها بـ كليات الزمان، وهي عناوين كبرى يدافع الناس عليها ويلتفون حولها .

وقد أشار الشيخ ابن بيّه لبعض العناوين في كلمته التأصيلية "لإعلان مراكش" منها[٣٥]:

١. الولاءات لم تعد دينية، بل صارت ولاءات مركبة ومعقدة تتحكم فيها عوامل متداخلة لا تنفصل عن بعضها.

٢. ظهور النزعة الفردية وتلاشي الانتماءات، بحيث لم تعد الجماعة مؤطرة لفعل الفرد الذي استقل عن جماعته، فظهرت نتيجة ذلك قضايا جديدة في الأسرة والاقتصاد وحتى السياسة.

وإن التحدي لا يتعلق باقتراح كلي من الكليات أو تغير طبيعة الحياة وتبدل أولويات الحياة؛ وإنما الإشكالية كذلك في صورة تلك الإجراءات الجزئية التي تترجم حقيقة البناء الكلي؛ فما هي طبيعة هذا الكلي الجديد الذي أفرزه الواقع وكيف يمكن أن نترجم هذا الكلي حين نحوله إلى أحكام جزئية .

ولتحديد طبيعة الإضافة وتقيدها بمحددات منهجية سنقف عند القضايا الاتية:

١. التجديد المقاصدي بين كلي الزمان وكلي الشرائع والإيمان:

إنَّ عصـــرنا يعيش تحولاً كبيراً في ترتيب الأولويات فما كان في زمن من بنيات الطريق ويندرج تحت التحسينيات أو في آخر مطالب الناس؛ أضحى في عصرنا من أولويات العصر؛ بل عد الكثير منها دليلاً على رضاء الناس عن دولهم أو سخطهم عليها.

ونحن اليوم لا يمكن أن نتعامل مع واقعنا ونحكم عليه من خلال الكليات الخمس التي أشـــار لها العلماء قديما، بمعنى أننا نقوم بإنتاج أحكام جزئية تتعلق بقضـــايا الناس عن طريق الكليات الخمس؛ لأنَّ الناس اليوم لم يعد يؤمنوا بأنَّ الكليات التي يتوقف عليها نظام الحياة منحصـــر في الكليات الخمس التي دونها الفقهاء؛ بل القائمة كل يوم في ارتفاع شـــديد ويطالبوا الفقهاء بإنتاج أحكام جزئية تنظم أمور الحياة، وإلا اتخذوا لهم مفكرين وزعماء يؤثثوا لتلك الكليات برامج عملية جزئية تنزل بها من سماء التنظير الكلي إلى بيئة الإجراءات العملية الجزئية، بحيث تتحول تلك الكليات إلى أحكام تفصيلية تعبر عن كلياتها.

ولا تزال المنظومة الفقهية المعاصـــرة غير قادرة على تقديم رؤيتها المنهجية في التعامل مع "كلي الزمان" بحيث يقدموا التصـــور الإســـلامي القادر على تحويل أي كلي مهما اختلفنا في رتبته إلى أحكام جزئية؛ فنجد الحديث عن المرأة مثلاً منحصـــر في أبواب ضـــيقة لا ترقى لتكون رؤية كلية؛ مع أنَّ حديث الناس ووســـائل الاعلام جعلت من قضـــية المرأة دليلاً على انفتاح الشـريعة وقدرتها على مواكبة قضـايا الناس والاحسـاس بها؛ ونجد على سـبيل المثال أنَّ الفقهاء اختزلوا قضـــية النجاشـــي ودلالاته الكبرى في أضـــيق مجال توظيفي يتعلق بجواز الصـــلاة على الميت إذا لم يصل عليه أحد أو جواز إعادة الصلاة على الميت، ويغفلون على تأصيلات أخرى يمكن أن يتم بناء أحكام شرعية عليها، كجواز حكم المسلم لدولة أغلبية سكانها لا يؤمنون بديانته وغيرها من المسائل الكلية والجزئية.

ونجد في المقابل بعض العلماء المعاصـرين اهتموا بكلي الزمان فأنتجوا بحوثاً ودراسـات مستقلة تتناول كل كلي على حدة إلا أنهم وقعوا في قصور من زاويتين:

الزاوية الأولى: لم تكن تلك الدراسات تنطلق من دراسة تأصيلية موحدة يحكمها نسق عام وإنما كانت عبارة عن رؤى متباينة في معالجتها للكليات جعلها تخرج وكأنها تحتاج إلى تكميل وضبط.

الزاوية الثانية: عدم وجود تناغم وتناســـق منهجي بين الدراســـات لعدم حضـــور الرؤية الجامعة والبوصـــلة الحاكمة، فجعلت كل باحث يعالج الموضـــوع من زاوية يراها، الامر الذي جعلها تفتقد الضبط المنهجي في المنطلقات وتحقيق النتائج.

ويمكن لنا تحديد مجموعة من المقاربات المنهجية التي نأمل أن تساهم بربط كلي الزمان بكلي الشريعة من خلال المحددات المنهجية التي تضبط مساره الوظيفي والمنهجي؛ بحيث نحدد آلية للتجديد في إضافة كليات جديدة:

المحدد الأول : طبيعة كلي الزمان: إنَّ واقعنا المعاصـــر يمر بمتغيرات كثيرة بحيث قدم الزمان جملة من الأحكام الجزئية لتكون من كلي الزمان كحرية الصـحافة، والمسـاواة بين المرأة والرجل، وغيرها من الموضـوعات التي جعلها أهل العصـر من كلياته، فلا تكاد تخلو فترة إلا وأثيرت هذه القضـايا بمسـتويات متفاوتة، وتختلف حدتها من بيئة لأخرى، وهذا التفاوت يجعل لكل بيئة كليها والتي يجب أن تواجه بكلي الشـرائع؛ لتقديم حلول تناسـب كل بيئة باسـتنفار كل طاقات القواعد الأصـولية لتكييف الفرع تحت كلي من كليات الشـريعة، كي لا تبقى الفروع يتيمة ولا الأصـول عقيمة .

وإنَّ العصـر الذي نعيشـه بدأ يقدم كليات جديدة لم تكن في السـابق إلا عبارة عن قضـايا جزئية بحيث لم يجعلها أهل العصور السابقة ذات مكانة كبيرة وان كانوا ناقشوها بسياق جزئي أو في مواضـع متفرقة باعتبار أن معالجتها في تلك المناسـبات المختلفة أدت دورها، أما واقعنا فقد قدم جملة من الموضـوعات على أنها قضـايا مصـيرية يصـارعون من أجلها، وأحدثت فصـاماً بين المجتمع، فتمايزت الاتجاهات وبدأت كل طائفة تقدم جملة من الكليات التي يتبنونها ويحشـدوا لها الجماهير؛ إذ لم تعد المعالجة الجزئية تغني الناس؛ بل أصـبحوا يتحدثون عنها باعتبارها من أهم الكليات؛ بل إن بعض الشعوب التي تنعم بالاستقرار والغنى لا تكفيها مظاهر الترف حتى تضاف اليها حرية التعبير في القول والفعل متجاوزين كل شيء .

ويبين شيخنا ابن بيه جانباً من طبيعة هذا الزمان الذي أسماه بـ "مزاج العصر" والذي قدم أشـياء وأخر أخرى وبخاصـة في جانب التنمية والاقتصـاد فيحدد ثلاثة مزايا يتصـف بها مزاج العصر وهي[٣٦] :

١. إنَّ طلب التنمية أو سد الحاجة لم يعد مطلباً فردياً بل قضية جماعية جماهيرية.

٢. إنَّ وضع التنمية أصبح معياراً للرضا عن الأنظمة أو رفضها، وبالتالي أخرت المطالب الروحية والإشباع النفسي إلى درجة ثانية، وأحياناً ثانوية.

٣. إنَّ الدول الفقيرة معرضة للابتزاز من طرف ما يسمى بالجهات المانحة أو سمها "الكابحة" التي تنضم إلى الفئات الداخلية الساخطة لمعارضة القيم التي ليست من إنتاج مصانعها.

إنَّ المقاربات المنهجية في تشخيص طبيعة مفهوم "كلي الزمان" أمر دقيق جداً؛ إذ لم تعد الاسـتعانة بالمعرفات لبيئة الواقع الجزئية تكفي وتسـد الحاجة لبيان حقيقة الواقع الجديد؛ إذ مدار عملها يكمن في تشخيص الظواهر الجزئية، أما بيان حقيقة الكليات فمحدداته مختلفة .

وبعبارة أخرى: إنَّ فهم حقيقة الواقع المعاصر يتم عبر مسارين:

المسار الأول: تحديد طبيعة كلي الزمان: وهي تلك العناوين الكبرى التي يقدمها الواقع المعاصر على أنها من ضروریاته وأولوياته والذي يعبر عنه الشيخ ابن بيّه بقوله: ((وكلي الزمان هو عقل العصـر وفكره السـائد؛ وهو في تصـوري في إحلال الحريات بأنواعها وأصـنافها: حرية اللسـان، وحرية الأركان، والمسـاواة بين الإناث والذكران، ومتطلبات حقوق الإنسـان، وما إليه من منظومة الحرية الإنسانية الجامعة النافعة))[٣٧].

وهذا الكلي الجديد يختلف في بنائه ورتبته عن القضـــايا الجديدة بل يتمايز عن كليات الشريعة نفسها، فلا بد من فهم العلاقة بين كلي الزمان وكلي الشريعة، بحيث تكون علاقة متوازية تؤطر للجديد بمقياس القديم، ومعرفة طبيعة التوفيق بين الكليات، لتقديم الحلول الشرعية لمختلف النوازل والمستجدات المعاصرة.

المسـار الثاني : تحديد طبيعة الواقعة الجزئية: لقد وضـع العلماء جملة من المحددات المنهجية التي تسـاهم في تشـخيص النوازل الجزئية، كالتي أشـار اليها الإمام الغزالي رحمه الله :اللغوية، الحسية، العرفية، العقلية، الطبيعية[٣٨]

المحدد الثاني: موقف المعاصـــرين من التعامل مع كلي الزمان: إنَّ الفقهاء في تعاملهم مع كليات الزمان تباينت اتجاهاتهم ورؤاهم، فمنهم من حاول أن يقفز بكلي الزمان إلى التبرير بدعوى المقصدية دون أن يضع معياراً محدداً وتجسيراً واضحاً لهذا الانتقال من كلي الزمان إلى المقاصد ثم إلى الواقع؛ إذ بدعوى المقصـدية أصـبحوا يسـوغون كل شـيء، وكأنَّ المقصـد حاكم على كل شـيء وكأنه منفلت لا قيود تحكمه ولا ضـوابط تقيده، فجاءت فتاواهم بعيدة عن التأصـيل وخالية من جسور التوصيل.

ونجد فئة أخرى أغلقت الأبواب وقطعت الصـلة بين كلي الزمان وكلي الشـرائع والإيمان، وادعت أنَّ هناك تنافر بينهما، واســـتهانت بكل ما أفرزه الواقع من كليات، بدعوى أنَّ ما أنتجه الواقع لا يستحق أن يرتفع إلى مستوى الكلي.

وقد انبنى على هذه التباينات أنَّ الأمة لم تســتطع المواءمة بينهما، بحيث أصـــبحت (أمتنا تعيش ... أزمة حضـارية وفكرية جعلتها وكأنها في خصـومة مع التاريخ ومع العصـر على حسـاب التنمية الروحية والنفسـية والإنسـانية والاقتصـادية لبلدانها، مما أفقدها قدراً ضـخماً من الانسجام الضروري بين الضمير الديني والأخلاقي من جهة، والواقع الإنساني المعاصر من جهة

أخرى، فلم تستطع حتى اليوم، ولنحو قرنين مضياً، المواءمة بين كلي الزمان وكلي الشرائع والإيمان)[٣٩].

وإنَّ هذا المحدد وإن غلب فيه جانب التوصيف إلا أنه ينطوي على بُعد منهجي يمكن أن نبني عليه مرتكزاتنا في التعامل مع كلي الزمان، بمنهجية منتظمة القوام باسقة الأغصان.

والذي نخلص اليه بأنَّ فقهاء العصر لا بد لهم من النظر في واقع المجتمع ومفاهيمهم وافكارهم ودراستها، ومحاولة ربطها بالسياج المنهجي الأصولي الذي يحكم العلاقة بين الكلي والجزئي، فلا يصح أن نقبل كل مفردات الكلي ولا أن نستبعدها، ولا يصح أن نتفق في الكليات ونتصارع لأجل الجزئيات، فيمكن أن نوجد حالة من التوافق المنهجي بينهما، فلا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك، وهذا ما أشار له معالي الشيخ ابن بيه بقوله: ((والقول الفصل في هذا أنَّه لا الكلي يقدم بإطلاق ولا الجزئي كذلك فقد يلمح المجتهد في الجزئي معنى من المعاني ينخزل به عن كليه ويتقاعد به عن مدى عمومه فيحكم له بحكم يختلف عن حكم الكلي كما في دليل الاستحسان وهو في حقيقته استثناء جزئي من كلي، ودليل سد الذرائع وهو في أساسه حكم على جزئي مراعاة لمثال أصبح بمنزلة الكلي فاجتاله عن كليه وهو أصل الإباحة مثلاً ...))[٤٠].

المطلب الثاني: التجديد في مولدات الأحكام:

إنَّ نشوء المدارس الفقهية في القرون الأولى وتنوع مولدات الأحكام في كل مدرسة بين موسع ومضيق قد يكون له مسوغ؛ بحيث تُنسب المولدات ذات الصلة بالبحث المقاصدي لبعض المذاهب دون بعض؛ إلا أنه لم يعد يصح أن يبقى هذا التمايز وهذا الاستئثار وهذا التضييق له مسوغه المنهجي والوظيفي.

فنحن اليوم بحاجة ماسة لتحويل كل مولدات الأحكام وطرق النظر والاستنباط من الانتساب المذهبي إلى نوع من النظرة المنهجية الكلية الحاكمة التي تنظر للجميع بنفس المسافة لتحول تلك الرؤى إلى أنماط متعددة للتفكير واحتواء الفروع وتوليد الأحكام.

ونعتقد بأنَّ البحث والدرس المقاصدي أكثر الأنساق المنهجية الفاعلة والمؤثرة والبوصلة المركزية الجامعة ليكون العنوان الجامع بين الأنماط المتعددة لتوليد الأحكام مجتمعة تحت قبته؛ إذ التكامل المنهجي ضرورة تفرضها الساحة العلمية، وليس ردة فعل لصورة التماسك الملحوظ عند المناوئين للرؤية الشرعية فحسب؛ وإنما ضرورة تفرضها طبيعة التمثيل للرؤية الشرعية، فلا يصح أن تبقى المنظومة الشرعية مثاراً للتصادمات والتباينات ومانعات الخلو كما يصطلح عليه المناطقة، ولكي يتحقق التجديد في مولدات الاحكام نشير الى ما يأتي:

الفرع الأول: اســتثمار الآراء: إنَّ الاســتفادة من آراء المذاهب الأصــولية والفقهية تثري التفكير وملكة الاستنباط ليكون عند المجتهد مساحة كبيرة في تعامله مع النوازل المعاصرة فينتخب لها رأياً يناسبها، بدل أن يتكلف المجتهد في تعسفات ظاهرة عند إعماله لقاعدة تحقيق المناط.

الفرع الثاني: اســـتثمار التعليلات: إنَّ تعدد صـــور التعليلات للنص لا يمكن فهمه على أنَّه تناقض، فالتعدد في التعليلات ينســجم مع رؤية التكامل المنهجي بتحويلنا لتلك التعليلات لأنماط متعددة من التأصــيل لاحتواء فروع كثيرة؛ إذ أنَّ التوســع في التعليل يشــير إلى ســعة الشــريعة باكتنازها مجموعة من العلل الجزئية والكلية والتي تفســـح المجال للفقيه لاحتواء صـــور كثيرة، وبالتالي تكون الشـــريعة قد قدمت أجوبة عملية لكثير من القضـــايا المســـتجدة، فمحدودية الاســـتنباطات التعليلية تجعل القدرة الاحتوائية ضـــيقة، ونحن اليوم بحاجة إلى تكاتف المدارس الفقهية لتقديم أجوبة عن الأسئلة التي يفرضها الواقع، فعلينا أن ننحي الاختلافات المذهبية ونذيب الجدران العازلة التي تمنعنا من التواصل والتكاتف.

وإنَّ استنفار الأدلة لاحتواء الفروع الجديدة تعد خطوة ضرورية في مسار نضوج البحث الأصولي على نسق جديد يؤطر لنموذج وحدة العقلنة الأصولية الإسلامية التي تعبر عن قانون موحد ومتقارب بين المدارس الإســلامية تتجاوز رؤية المشــتركات إلى مســتوى كبير في الوحدة المنهجية تتأســس على قواعد التأصــيل والتعدد والتنوع في الاحتواء التفريعي، دون أن يخرج ذلك عن الضبط المنهجي التي تؤطره قواعد الاستناد والاعتماد.

ولبيان صور التعاضد فسنشير لجملة من الاستثمارات المنهجية والتي يمكن أن تسعف لتقديم أجوبة عملية للنوازل.

التعدد في التعليل: إنَّ اســتنفار تعليلات الفقهاء المتعددة قد تســعف المجتهد ليجيب عن أســئلة العصر الملحة والمعقدة، إذ قد تضيق أوجه النظر المذهبية عن الوفاء بالأسئلة الجديدة، فتجاوز القيد المذهبي والتمســك بالأصــل الكلي للمدرســة الإســلامية الأصــولية التي ترتفع عن ســقف المذهبية لتمثل الرؤية الشمولية الإسلامية في كل خصائصها وسماتها الكلية.

ومن صـــور التعدد التعليلي كذلك التأصـــيل للتعليل بالعلة المركبة، كالاقتيات والادخار وغلبة العيش كما ذُكِر في نشـــر البنود[٤١]، وهذا التعدد في العلة له مزايا يجعل النص دلالته التعليلية واســعة لتشــمل صــوراً كثيرة ؛ بل أشــاروا بأنَّ التعليل بالعلة القاصــرة فيه تقوية للنص وللباعث على الامتثال كما جاء في مراقي السعود[٤٢]

وعللوا بما خلت من تعدية ليعلم امتناعه والتقوية

التنوع في التعليل: إنَّ تنوع تعليلات الفقهاء لا يقتصــر مجال اســتثمارها على احتواء فروع كثيرة تحت سلطان الشريعة؛ فيضــاف إليها التنوع في التعليلات المقاصــدية لأجل التأكيد على معقولية

الشريعة، كتعليل الشافعي ﷺ أنَّ الكفارات كلها شرعت ضماناً للمتلَف من حقوق الله تعالى جبراً، كالدية المشروعة ضماناً لنفس الآدمي، فلا نظر إلى صفة العمل، بينما ذهب الحنفية إلى أنَّ الكفارات كلها شرعت جزاءً للفعل فيراعى فيها صفة الفعل(٤٣).

الفرع الثالث: المعدول به عن سنن القياس(٤٤): إنَّ المعدول به عن سنن القياس قد أولاه الشارع عناية بحيث استثنى بعض الفروع لأجل مصلحة الناس ومراعاة لعوائدهم وظروفهم، وقد اختلف العلماء في جواز القياس على سنن القياس على رأيين، ومذهب الشافعية يجوزون القياس على المعدول به عن سنن القياس، وحجتهم أنَّ القياس يعتمد فهم المعنى، ولا يجوزون التعليل والتعدية إلا عند ظهور المعنى في الأصل المستثنى عن القياس العام في الفرع الملحق به، وأقصى ما في الباب أنَّ الأصل المستثنى مخالف لأصل آخر، فإن خالف أصلاً آخر لا يمتنع تعليله وإلحاق غيره به(٤٥).

والفلسفة المنهجية لديهم تتأسس على أنَّ قواعد الشرع بأسرها تتلاقى في قضايا عامة، لكن كل قاعدة انفردت بخاصية تخالف خاصية قاعدة أخرى، وتلك الخصائص مبناها على التغاير والاختلاف، إذ لو قلنا: إنَّ الخصائص بأسرها شيء واحد: لجعلنا المباحات مباحاً واحداً(٤٦) .

ونحن إذ نقرر ذلك فإننا لا نريد أن نحدث فوضى في منهجية القياس، بحيث نفتح أبواباً مغلقة؛ وإنما نؤكد على أن هذه القواعد مقررة في الدواوين الأصولية ومعتمدة في أبجدياتهم المعرفية، ومع ذلك لا نريد فتح الباب على مصراعيه؛ بل ندعوا إلى الالتزام بقواعد البحث الأصولي في جانبي التأصيل والتوصيل بحيث لا يتم الحاق كل الفروع بالمعدول به عن سنن القياس وإنما نترك مساحة كبيرة للفقيه في توظيف هذه القاعدة في محالها المناسبة لتمثل علاجاً شرعياً كي لا تقتحم عقبة الحرام .

الفرع الرابع: جريان العمل: ومن وجوه استنفار الأدلة ما أنتجه الفقه المالكي من خلال تعاملات الزمان والمكان بمراعاة الظروف الحاكمة بالعدول عن الدليل الراجح إلى المرجوح لظروف تقتضي هذا العدول.

والمقصود بجريان العمل كما يعرفه شيخنا ابن بيه:((الأخذ بقول ضعيف في القضاء والفتوى، من عالم يوثق به في زمن من الأزمان، ومكان من الأمكنة، لتحقيق مصلحة، أو لدرء مفسدة))(٤٧).

فالتعديل هو مبدأ اجتهادي كلي يتعامل معه الفقيه في محال معينة إذا اقتضت الحاجة إليه، إذ ليس فيه انفلات وتسيب بمراعاة الضوابط الحاكمة؛ وإنما هي منهجية حاكمة يستعين بها الفقيه في التعامل مع النوازل لإيجاد مخارج شرعية لها.

وإنَّ عصـــر المذاهب الفقهية هو عصـــر التقعيد والتطوير، فبه وضـــحت معالم وطرق الاســتنباط، ومن خلاله اســتقرت مناهج النظر والاســتدلال، وأصــبحت لكل مدرســة خططها التشـــريعية، ونظرتها الواقعية وقد تركوا لنا مدونات علمية زاخرة بتلك الاجتهادات الواقعية التي راعت ظروف الواقع الزمانية، وتأثيراتها المكانية على الفتوى، وقد أشـــار الحنفية إلى مخالفة تلامذة الإمام أبي حنيفة له كأبي يوسف ومحمد؛ وكان سبب ذلك الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان.

ومن الاجتهادات الفقهية ما أشــار العلامة الزرقا إلى تعامل المدرســة الحنفية في تعديل الفتوى رعاية للمصـلحة الشرعية حيث يقول: ((وقد اشـتهر أبو حنيفة وأتباعه من فقهاء مدرسته بطريقة الاستحسان وبناء الأحكام عليها، وبَرَعوا في الاستنباط الاستحساني براعة عدلوا فيها كثيراً من غلوِّ القياس الظاهر عندما يؤدي إلى مشكلة في المصلحة التطبيقية))[٤٨]

وقد كانت للمذهب المالكي رؤية تختلف عن غيرهم من المدارس الاســلامية في منهجية التعديل ومراعاة المقاصد في قواعد عملهم وفتاويهم، فقد وصف شيخنا ابن بيه المعيار الرئيس في قاعدة جريان العمل وهو الحضـور المقاصـدي فيقول: ((أما المالكيةُ فإنهم أصَّـلوا لقاعدة جريان العمل فراجعُوا مذهبَ مالك على ضـوئها في بلاد الغرب الإسـلامي، فكان لكلِّ قُطرٍ عملٌ يختلفُ فيه عن عمل القطر المجاور كعمل فاسٍ وقرطبة وتونس، فأعملُوا ضعيف الأقوال وأهملُوا راجحها إذا ترجَّحت المصـالح وماسُوا مع رياح المقاصـد الغوادي والروائح، وحكموا بتقديم الضـعيف على القول الصحيح لعروض سببٍ من جلب مصلحةٍ أو درء مفسدةٍ))[٤٩]

فالواقع المعاصـر فرض تحديات على أهل العلم وجعلهم يقلبون دفاترهم، ليسـتخرجوا رأياً يناســب تحديات زمانهم وتطورات أماكنهم، وذلك بتقديم رأي ضـــعيف لقيام ســـببه، وفرض مصـلحته، وليس إلغاءً لراجحه؛ لضـعف الوازع الديني ووجود كم كبير من المسـلمين خرجوا من عباءة الدين نفوراً وعدم قدرتهم وبسبب تشويه أهل الأهواء، فوجب مراعاة بيئة التنزيل بمراعاة حال المستفتي وضعف دينه.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

في نهاية رحلتنا في محطات التجديد نود أن نقدم اعتذارنا لعدم اســتيعابنا لكل مســارات التجديد لكثرة المشـاغل ونأمل أن يُسـتدرك هذا النقص في دراسـات لاحقة ونحب أن نختم بحثنا بالنقاط الآتية:

١. إن التكامل المعرفي في تصور مفهوم المقاصد يجعلنا نتاول جوانب التجديد بكل شعبه وأبعاده الدلالية .

٢. إن التجديد في البحث المقاصدي كسائر العلوم يحتاج إلى مزيد من العناية بمراجعة أبحاثه وأبوابه وتبويباته وتركيباته وترتيب أجزائه .
٣. تتمحور مجالات التجديد بثلاثة مراتب: تجديد محتوى، تجديد إضافة، تجديد تصفية.
٤. إن الحاجة للتجديد في البحث المقاصدي حددناها بالأوجه التالية: حاجة ضبط، وحاجة توضيحية، وحاجة تقريبية، وحاجة تطويرية.
٥. إن معالجة قضية فصل البحث المقاصدي والأصولي ضرورية لضبط موازين الاستنباط وتوضيح مسالك مولدات الأحكام بنسق علمي رصين لا يدع مجالاً للتسيب في الاجتهاد .
٦. إن التقسيمات لمجمل أبواب المباحث المقاصدي ليست تعبدية وإنما هي خاضعة للاجتهاد والتقويم بما تقتضيه المنهجية العلمية التقريبية ؛ فهي خاضعة للإجراءات التعليمية تارة أو لطبيعة التطوير الذي يراه المجتهد بحيث يقوم بتحريك بعض التقسيمات ويدرجها في مساق معين .
٧. إن من صور التجديد المعاصرة دعوى الإضافة إلى الكليات الشرعية.
٨. وإن من مهام المجتهد المعاصر التعامل مع كلي الزمان بحيث يضبط مساق التوظيف، عن طريق معالجة القصور في التعامل مع كلي الزمان ببيان طبيعة العلاقة بين الكلي والجزئي، وضرورة الانفتاح على روح العصر، ومعالجة حالة القصور في توظيف الدرس المقاصدي.
٩. ونشد بقوة على استنفار كل مولدات الأحكام لإحتواء الفروع الجديدة، آراء وتعليلاً جزئية وكلية.

الهوامش:

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة، للفرابي: ٢/ ٤٥٤، مادة (جدد) ومقاييس اللغة، للرازي: ٤٠٦/١.

(٢) معجم مصطلحات اصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ١١٩.

(٣) ينظر: نظرات في التجديد الأصولي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، د. ايهاب اللمعي: ١٢.

(٤) المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي: ٣.

(٥) قواعد التصوف وشواهد التعرف:٧١.

(٦) قواعد التصوف وشواهد التعرف: ٨٦.

(٧) قواعد التصوف وشواهد التعرف: ١٠٩.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، للامام ابن عاشور:١٦٥/٣.

(٩) المصدر نفسه: ٤٠٢/٣.

(١٠) لمزيد من النظر في تعريف المقاصد ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي:٣٣، مقاصد الشريعة الاسلامية، د. زياد محمد احميدان: ١٦.

(١١) مشاهد من المقاصد، للعلامة عبد الله بن بيّه: ٥٤.

(١٢) ينظر: مقاصد الشريعة، للإمام بن عاشور: ٥/٣.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦/٣.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨/٣.

(١٥) عرفه الاصوليون بقولهم:(اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت).ينظر: المستصفى، للغزالي: ٢٨٠، واصول الاحكام، د. حمد عبيد الكبيسي: ١٠٨

(١٦)عرفه الاصوليون بأنه:(العدول في مسألة عن مثل ماحكم به في نظائرها الى خلافه لوجه اقوى اقتضى العدول).ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني: ٢/ ١٨٢، واصول الاحكام، د. حمد عبيد االكبيسي: ١٣٨.

(١٧) جمع ذريعة وهي عند الاصوليين:(منع التوسل بما هو مباح الى هو مفسدة) ينظر: ارشاد الفحول، للشوكاني: ٢/ ١٩٣، واصول الاحكام، د. حمد عبيد الكبيسي: ١٦٥.

(١٨) عرفها الاصوليون بأنها:(الوصف المناسب لتشريع الحكم الذي يترتب على ربط الحكم به جلب منفعة او دفع ضرر، ولم يدل شاهد من الشرع على اعتباره او الغائه) ينظر: المستصفى، للغزالي: ١٧٤، واصول الاحكام، د حمد عبيد الكبيسي: ١٥٠.

(١٩) مشاهد من المقاصد، للعلامة بن بيه (٢٨٨).

(٢٠) قد أشار في أكثر من موضع لبيان نظرية، ومن أهم النصوص قوله : (فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذَوْبها في بُوتَقَةِ التدوين، ونُعَيِّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثمّ نعيد صوغ ذلك العلم ونسمّيه "علم مقاصد الشريعة"، ونترك علم أصول الفقه على خاله نَستمد

منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مُنْزَوٍ تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل : " علم مقاصد الشريعة") . مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٢/٣.

(٢١) عرفه الامام بن بيه بقوله:(عنوان يجمع طائفة من المسائل له اول وآخر تجمعها وشائج قرب وتدور على محور وتسبح في فلك واحد). اثارات تجديدية: ٣٥.

(٢٢) عرفه الامام بن بيه بقوله:(ترتيب الادلة بوضعها في رتب ودرجات حسب درجة الدليل قوة وضعفا). اثارات تجديدية: ٣٥.

(٢٣) عرفه الامام بن بيه بقوله:(ضم اجزاء المركب بعضها الى بعض). اثارات تجديدية: ٣٣.

(٢٤) عرفه الامام بن بيه بقوله:(وضع اسماء والقاب لمختلف اسماء الاصول التي هي جزئيات باعتبار وكليات باعتبار). اثارات تجديدية: ٤٠.

(٢٥) عرفه الامام بن بيه بقوله:(عمل المختصرين والشراح واصحاب الحواشي). اثارات تجديدية: ٤٠.

(٢٦) عرفه الامدي بقوله:(ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق). الاحكام في اصول الاحكام، للآمدي: ٣/ ٦٩.

(٢٧) لمزيد من النظر والاطلاع على اراء العلماء في ذلك ينظر: علم مقاصد الشريعة، أ.د بشير مهدي الكبيسي: ٤٦.

(٢٨) قضايا ساخنة، العلامة محمد سعيد رمضان البوطي: ٦٠.

(٢٩) تجديد المنهج في تقويم التراث، د طه عبد الرحمن: ١١١.

(٣٠) محاضرات في مقاصد الشريعة، د أحمد الريسوني: ١٧٨ .

(٣١) مشاهد من المقاصد، للعلامة بن بيه: ١٥٤.

(٣٢). ينظر: اثارات تجديدية، للعلامة بن بيه: ٣٤- ٣٦.

(٣٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢.

(٣٥) ينظر : إعلان مراكش، لحقوق الأقليات في العالم الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة، العلامة عبد الله بن بيه، (٢٠١٦م) : ٨١ .

(٣٦) تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، للعلامة بن بيّه: ٢٥٢- ٢٥٣.

(٣٧) الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، للعلامة بن بيّه: ٢.

(٣٨) أساس القياس، للإمام الغزالي: ٤١ - ٤٢.

(٣٩) الاجتهاد بتحقيق المناط، للعلامة بن بيه: ٢.

(٤٠) مشاهد من المقاصد، للعلامة بن بيه: ٧٨-٧٩.

(٤١) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله الشنقيطي: ١٢٥/٢ .

(٤٢) المصدر نفسه: ١٢٨/٢.

(٤٣) ينظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح: ٥٣٦/١ .

(٤٤) المعدول به عن سنن القياس هو: احد شروط حكم الاصل من شروط القياس وهو: ما ادركت فيه العلة ولكن لم يكن مشاركا للمنصوص في العلة، كضرب الدية على العاقلة، فإنه معقول المعنى والمصلحة فيه ظاهرة، لكنه لا يعدى الى الغرامات والكفارات لعدم تعدي العلة في ذلك. ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٧/ ١١٩، واصول الاحكام، د. حمد عبيد: ١١٧.

(٤٥) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٧/ ١١٩.

(٤٦) ينظر : تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني :١٦٤ .

(٤٧) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للعلامة بن بيه: ١٦٤ .

(٤٨) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا: ٩٥/١- ٩٦ .

(٤٩) مشاهد من المقاصد، للعلامة بن بيه: ١٨٤ .

المصادر:

١. اثارات تجديدية في حقول الاصول، للعلامة عبد الله بن بيه.
٢. الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، العلامة عبد الله بن بيّه، سلسلة ورقات طابة، (٢٠١٤م).
٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ط (١) ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٥. أساس القياس، للإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : د فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م: ٤١ – ٤٢.
٦. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، ط (١) ٢٠٠٩م، دار السلام– دمشق.
٧. إعلان مراكش، لحقوق الأقليات في العالم الإطار الشرعي والدعوة إلى المبادرة، العلامة عبد الله بن بيه، ٢٠١٦م.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط (١)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٩. تجديد المنهج في تقويم التراث، د طه عبد الرحمن، ط (٢)، مركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
١٠. تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، ط(٣)، العبيكان، الرياض، ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
١١. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد أديب صالح، ط(٤) المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣م.
١٢. تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، العلامة عبد الله بن بيّه، ط(٢) مركز الموطأ للنشر، ٢٠١٦م.
١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،ط(٤) ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م
١٤. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، العلامة عبد الله بن بيه، ط (١) الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.
١٥. علم مقاصد الشريعة، أ.د بشير مهدي الكبيسي، ط(١) ٢٠١١م، دار المناهج.
١٦. قضايا ساخنة، العلامة محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة دار: SAGESSE D ORIENT .
١٧. قواعد التصوف وشواهد التعرف، الإمام أبي العباس أحمد زروق الفاسي، تحقيق: نزار حمادي، ط(١) دار الضياء الكويت ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
١٨. محاضرات في مقاصد الشريعة، د أحمد الريسوني، ط (٢)، دار الكلمة، القاهرة، ١٤٣٤ / ٢٠١٣.
١٩. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا ط(٢)، دار القلم،دمشق ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط(١) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣ هـ.

٢١. مشاهد من المقاصد، العلامة عبد الله بن بيّه، ط(٥) نركز الموطأ، أبوظبي ٢٠١٨م.

٢٢. معجم مصطلحات اصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، قدم له وراجعه: محمد رواس قلعجي، دار الفكر دمشق – سورية ٢٠٠٠م: ١١٩.

٢٣. مقاصد الشريعة الاسلامية، د. زياد محمد احميدان، ط(١) ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت – لبنان.

٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، ط (١) وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

٢٥. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، د. محمد سعد بن مسعود اليوبي، ط (١) ١٩٩٨م، دار الهجرة للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.

٢٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٧. المنخول من تعليقات الأصول، حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر.

٢٨. نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، اعتنى به عدنان بن عبد الله زهار، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء المغرب، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٩. نظرات في التجديد الأصولي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، د. ايهاب اللمعي، ط (١) دار كلمة المنصورة، ٢٠١٧ م.